وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

آثار الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مقابل الاختصاص الجنائي الوطني

إلى معهد العلمين للدراسات العليا كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

من قبل الطالب

علي محسن حنون عبد الحسين

بإشراف

د. نافع تكليف مجيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

1444 هـ 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ

صدق الله العلي العظيم

الاية (2) سورة المائدة

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدىّ الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين. سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلّم

إلى أرواح شهداء العراق

إلى جميع أساتذتنا في معهد العلمين للدراسات العليا

إلى والدتيٌ ينبوع المحبة والحنان

إلى رفيقة دربيٌ زوجتي الغالية

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

(لئن شكرتم لأزيدنكم)

أحمد الله حق حمده وأصلي وأسلم على حبيب الله سيدنا محمد نبي هذه الأمة الذي لا نبي من بعده وعلى أله الطاهرين، لا يسعني بعد أن أتم الله بنعمته عليّ في إنجاز كتابة هذه الرسالة إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور نافع تكليف مجيد الذي واكب إنجاز هذه الرسالة وتفضل عليّ بتوجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة لتقويم هذا الجهد وإخراجه على ما هو عليه فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أخص بشكري الملاكين التدريسي والإداري في معهد العلمين للدراسات العليا ، أساتذتي رؤساء الفرعين العام والخاص.

والشكر والعرفان والتقدير لأساتذتي رئيس لجنة المناقشة والأعضاء لقبولهم مناقشة رسالتي وقراءتها وتدقيقها وتزيينها بأفكارهم النيّرة التي قّومت الرسالة وعززت علمية البحث والشكر والعرفان إلى المقومين العلمي واللغوي لما تقدموا به من ملاحظات سديدة أغنت البحث وارتقت به للأفضل.

وأخيراً أتقدم بشكري وامتناني إلى موظفي مكتبة معهد العلمين لما قدموه لي من تسهيلات في الحصول على المصادر التي تخص الرسالة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

المستخلص

يعدّ الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع المهمة التي تقتضي تسليط الضوء عليها والبحث فيها ، لاسيما وأنّ هذا الموضوع قد نال قسطاً كبيراً من كتابات الباحثين والمختصين وفقهاء القانون ، فضلاً عن أن موضوع الدراسة موضوع متشعب لارتباطه باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان الاختصاص موضوعياً أو مكانياً أو زمانياً ، كما أن هذا الموضوع يرتبط بضمانات المتهم ، فالدفع بعدم اختصاص هو جزء من حقوق المتهم في المثول أمام المحكمة المختصة بمحاكمته بما يوفر له من ضمانات المحكمة العادلة .

وقد اشتملت الدراسة على بيان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بَعدها أحد اشخاص القانون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي ،من خلال الإشارة إلى الاختصاص الموضوعي ، إذ تختص المحكمة بنظر جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة العدوان ، كما أوضحنا الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية والاختصاص المكاني ، إذ يمتد هذا الاختصاص الأخير على أية جريمة من الجرائم التي نصّ عليها نظام روما الأساسي في أقليم دولة طرف أو ايّة دولة قبلت باختصاص المحكمة أو إذا أحيلت الحالة من قبل مجلس الأمن الدولي.

ولذا إنّ الدفع بعدم اختصاص يوجه إلى اختصاصات المحكمة الأساسية والرئيسة بعد توافر الشروط القانونية في الدفع بعدم اختصاص بأن يقدم من ذي مصلحة ووجود دعوى مقامة مسبقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وأن يكون الدفع بعدم اختصاص له صلة بموضوع الدعوى.

ويعد الدفع بعدم اختصاص من الدفوع الشكلية ، وذلك تنظر المحكمة الجنائية الدولية بهذه الدفوع قبل النظر في أصل الدعوى، ومن جهة أخرى يختلف الدفع بعدم اختصاص عن مقبولية الدعوى وكذلك يختلف عن إحالة الدعوى للارتباط .

كما أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف من ناحية الشروط عن الدفع بعدم اختصاص أمام المحاكم الداخلية، وإنّ قرار الدفع بعدم اختصاص غالبا ما يصدر لأسباب محددة في نظام المحكمة الجنائية الدولية . وقد نصّت المادة (19) من نظام روما الأساسي على مسائل الدفع بعدم اختصاص والمقبولية، إذ جاء فيها ((1- تتحقق المحكمة من أنّ لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة ، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة(17).

2_ يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة (17) أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من....)).

وقد قسمنا الدراسة على فصلين تناولنا في الفصل الأول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية والدفع بعدم اختصاص ، فيما خصصنا الفصل الثاني لدراسة أحكام وآثار الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	4-1
الفصل الأول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية والدفع بعدم الاختصاص	**48-5**
المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية	**31-6**
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية	**15-7**
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	**12-7**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	**15-13**
المطلب الثاني : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ونطاق اختصاصها	**31-16**
الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	**20-16**
الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**31-20**
المبحث الثاني: التعريف بالدفع بعدم الاختصاص	**48-31**
المطلب الأول : مفهوم الدفع بعدم اختصاص	**41-32**
الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم اختصاص	**37-32**
الفرع الثاني : شروط الدفع بعدم الاختصاص	**41-37**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للدفع بعدم اختصاص وتميزه عن غيره	**48-41**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الاختصاص	**44-41**
الفرع الثاني: تمييز الدفع بعدم اختصاص عما يتشابه معه	**47-43**
الفصل الثاني : أحكام وآثار الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**-48**
المبحث الأول : أحكام الدفع بعدم الاختصاص	**69-49**
المطلب الأول : الجهة المختصة بتقديم الدفع بعدم الاختصاص	**60-49**
الفرع الأول : المتهم أو الدولة الطرف أو الدولة التي يطلب منها الاختصاص	**54-50**
الفرع الثاني : المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو مجلس الأمن الدولي	**60-54**
المطلب الثاني: صور الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**68-60**
الفرع الأول: الدفع بعدم اختصاص الموضوعي والشخصي	**67-61**
الفرع الثاني : الدفع بعدم اختصاص المكاني والزماني	**68-67**

المبحث الثاني : إشكاليات وآثار الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**80-69**
المطلب الأول : الإشكاليات القانونية للدفع بعدم اختصاص	**70-69**
الفرع الأول : الإشكاليات المتعلقة بعدم اختصاص	**70**
الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الموضوعي وعند إحالة الدعوى من مجلس الأمن	**77-71**
المطلب الثاني : آثار الحكم بالدفع بعدم اختصاص	**80-78**
الفرع الأول: إبلاغ مقدمي المعلومات بالقرار	**80-79**
الفرع الثاني: تسبيب القرار الصادر بالدفع بعدم اختصاص	**81-80**
الخاتمة	**86-82**
أولاً: الاستنتاجات	**84-82**
ثانيا: المقترحات	**86-85**
المصادر	**95-87**